



# Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 13- Issue 2- September 2023

المجلد ١٣ - العدد ٢ - سبتمبر ٢٠٢٣

## Adapting the position of head of the administrative unit In the light of Iraqi law

<sup>1</sup> Lecturer. Ahmed Ali Muhammad

<sup>1</sup> University of Kirkuk - Faculty of Law and Political Science

### Abstract:

There is great importance to the position of the head of the administrative unit in Iraq, as this position is considered one of the main positions in the local administrative organization system in the country, as the administrative organization system in any country depends on two main methods: administrative centralization and administrative decentralization, and the state's choice of one of the two methods depends on several factors , including the size and shape of the state, whether unified or federal, the number of its population and the development of its functions, and these factors play an important role in determining the appropriate and most effective administrative system to meet the needs of society and improve the management of government affairs and provide services to citizens.

1: Email:

[ahmed\\_iraq2227@yahoo.com](mailto:ahmed_iraq2227@yahoo.com)

2: Email

DOI

Submitted: 22/06/2023

Accepted: 15/07/2023

Published: 06/10/2023

### Keywords:

Administration

Position

administrative law

Iraq.

©Authors, 2022, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



**تكييف منصب رئيس الوحدة الادارية في ضوء القانون العراقي**<sup>١</sup> م. احمد علي محمد<sup>١</sup> جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية**الملخص:**

يوجد أهمية كبيرة لمنصب رئيس الوحدة الإدارية في العراق، حيث يعتبر هذا المنصب أحد المناصب الرئيسية في نظام التنظيم الإداري المحلي في البلاد، اذ يعتمد نظام التنظيم الإداري في أي دولة على أسلوبين رئيسيين: المركبة الإدارية واللامركزية الإدارية، وتعود اختيار الدولة لأحد الأسلوبين على عدة عوامل، بما في ذلك حجم الدولة وشكلها، سواء كانت موحدة أو اتحادية، وعدد سكانها وتطور ظائفها، وهذه العوامل تلعب دوراً مهماً في تحديد النظام الإداري الملائم والأكثر فعالية لتوفير احتياجات المجتمع وتحسين إدارة الشؤون الحكومية وتقديم الخدمات للمواطنين .

**الكلمات المفتاحية:**

الادارة ، منصب ، القانون الاداري ، العراق.

**المقدمة**

يعد منصب رئيس الوحدة الإدارية منصباً إدارياً مهماً في البلاد إذ يلعب رئيس الوحدة الإدارية دوراً بارزاً ومهماً في قيادة النشاط الإداري، فرئيس الوحدة الإدارية بوصفه ممثلاً للسلطة المركزية فهو المسؤول والساهر على حسن تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات العليا في وحدته الإدارية، لذلك عده القانون أكبر موظف تنفيذي في وحدته الإدارية، ويمارس ايضاً دوراً مهماً في الرقابة والأسراف على كل دوائر الوحدة الإدارية إلا ما استثنى منها بنص القانون ، وبعد تغير النظام السياسي بعد عام ٢٠٠٣ ، وخصوصاً بعد توجه العراق نحو نظام اللامركزية الإدارية، وصدور أمر سلطة الائتلاف رقم(٧١) لسنة ٢٠٠٤ ، وتبعه صدور الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ، وللذان وضعوا القواعد العام لهذا النظام، من خلال جعل عملية تقليد منصب رئيس الوحدة الإدارية يتم بالانتخاب وليس التعيين، وقد أنعكس هذا ايضاً بشكل كبير على عملية اختيار رؤساء الوحدات الإدارية وأقالتهم من مناصبهم، وبصدور قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ النافذ، فإنه قد عزز هذه الأساس ، فأصبحت سلطات الإدارة في العراق بصدور هذا القانون تتوزع بين جهتين، أحدهما أعمال المعاولة والتقدير وهي المجالس المحلية(مجلس المحافظة، مجلس القضاء، مجلس الناحية)، أما الأخرى فتتولى تنفيذ قرارات هذه المجالس وللذين يتولون هذه المهمة هم رؤساء الوحدات الإدارية(المحافظ، القائممقام، مدير الناحية)،ولما كان يتوجب أن يكون لكل وحدة إدارية رئيس أعلى، فإن المحافظ يعد الرئيس أعلى في المحافظة، والقائممقام يعد الرئيس الأعلى للقضاء ومدير الناحية يعد الرئيس أعلى لتلك الناحية، هذا وقد تغيرت عملية تعيين وإقالة رؤساء الوحدات الإدارية من التعيين والإقالة المركزية الى ديمقراطية التعيين والإقالة بعد تبني الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ النظام اللامركزي الذي يعد أسلوباً ناجحاً من أساليب التنظيم الإداري في البلاد، حتى أصبح سكان الوحدة الإدارية يشاركون في اختيار ممثليهم في مجالس

المحافظات من أجل اختيار الأصلح لهذا المنصب وخصوصاً وأن منصب رئيس الوحدة الإدارية من المناصب الإدارية المهمة ، ويمارس صلاحيات و اختصاصات كثيرة ومتعددة يخشى منها المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم والأخلال بالمصلحة، ونظراً لأهمية منصب رئيس الوحدة الإدارية في العراق كان ولابد لنا ومن الضروري الوقوف على طبيعة المركز القانوني الذي يشغل رؤساء الوحدات الإدارية في العراق، الذي كان محل لبس وغموض لدى الكثيرين .

### **أولاً: أهداف وأشكالية البحث**

يتمثل هدف البحث التعرف على واقع الإدارة المحلية في العراق في ضوء النظرية العامة للإدارة الالمركزية، والتعرف على التحديات التي يمكن أن تحول دون نجاح تطبيق مشروع الالمركزية في ظل قانون المجالس المحلية في العراق رقم (٢١) لعام ٢٠٠٨ المعدل ، مع الاشارة الى موقف السلطة التنفيذية في العراق لتكيف المركز القانوني لمنصب رئيس الوحدة الإدارية، وموقف المشرع العراقي من القانون المشار إليه اعلاه لرئيس الوحدة الإدارية، وتكمّن مشكلة الدراسة في تكيف منصب رئيس الوحدة الإدارية في منهج المشرع من تنظيم ، وتعرف على رؤساء الوحدات الإدارية في مجال التنظيم الإداري المحلي في العراق و حجم المعاناة والاستياء من تقديم الخدمات التي تقع ضمن مسؤولية رئيس الوحدة الإدارية .

### **ثانياً: منهجية البحث**

سوف تتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي إذ سنقوم بتحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية المتعلقة بهذا الموضوع بهدف إظهار دراسة موقع القصور وسد الثغرات القانونية التي قد تشوب النص .

### **ثالثاً: خطة البحث**

سوف يتناول الباحث في هذا البحث موضوع نظرية قانونية في التكيف منصب رئيس الوحدة الإدارية في ضوء القانون العراقي، وبناء على ذلك فسمنا البحث إلى مبحثين مسيوفين بملخص وتمهيد، ومن ثم سنتطرق في المبحث الاول التعريف برؤساء الوحدات الإدارية ، أما المبحث الثاني فستبين فيه التكيف القانوني لرؤساء الوحدات الإدارية في العراق، وسوف نختم البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقررات ذات الصلة بالموضوع..... والله ولی التوفيق .

## I. المبحث الأول

### التعريف برؤساء الوحدات الإدارية

يوجد أهمية كبيرة لمنصب رئيس الوحدة الإدارية في العراق، حيث يعتبر هذا المنصب أحد المناصب الرئيسية في نظام التنظيم الإداري المحلي في البلاد. يعتمد نظام التنظيم الإداري في أي دولة على أسلوبين رئيسيين: المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية. وتعود اختيار الدولة لأحد الأسلوبين على عدة عوامل، بما في ذلك حجم الدولة وشكلها، سواء كانت موحدة أو اتحادية، وعدد سكانها وتطور وظائفها. يمكن أن نرى التقدم التكنولوجي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثر أيضًا على اختيار الأسلوب الإداري في الدول. تلك العوامل تلعب دوراً مهماً في تحديد النظام الإداري الملائم والأكثر فعالية لتوفير احتياجات المجتمع وتحسين إدارة الشؤون الحكومية وتقديم الخدمات للمواطنين. لذلك، فإن منصب رئيس الوحدة الإدارية يحمل أهمية كبيرة نظرًا لدوره الرئيسي في تحقيق التنمية المحلية وتحسين جودة الحكم والخدمات العامة للمواطنين. وينبغي توجيه الاهتمام لاختيار الشخص المناسب والكافء لهذا المنصب من أجل تحقيق التنمية المستدامة وتحسين الحياة في المناطق الإدارية المحلية.

في أعقاب التوجه نحو اللامركزية في العراق ما بعد عام ٢٠٠٣، ونظرًا لعدم إمكانية اجراء جميع القرارات من قبل المركز الحكومي، ظهرت شخصيات جديدة تمارس العمل الإداري على مستوى المحلي. تشمل هذه الشخصيات حكام وقادة الوحدات الإدارية، مثل المحافظ والقائممقام ومدير الناحية، والذين يلعبون دوراً هاماً في تنمية المجتمع المحلي في الدولة، سواء كانوا يمثلون محافظات أو قضاء أو ناحية، وخصوصاً في ظل نظام اللامركزية الإدارية الحالي في العراق. رئيس الوحدة الإدارية المحلية، سواء كان محافظاً أو قائمقاماً أو مدير ناحية، يعد رئيس الوحدة الإدارية هو الشخص الذي يتولى المنصب التنفيذي الأعلى فيها. يتميز بجمع صفتى الإدارة والسياسة في شخصيته، حيث يمثل كل من السلطة المركزية والمحلية في آن واحد، ويشكل وصلة الارتباط بين الجهازين. يتحمل رئيس الوحدة الإدارية مسؤولية تطوير المجتمع المحلي، وتحسين الخدمات والإدارة العامة في المنطقة التي يشرف عليها. بفضل هذا التوجه نحو اللامركزية الإدارية، يتاح للمواطنين المشاركة في اختيار رؤساء الوحدات الإدارية عن طريق الانتخابات الديمقراطية. يتم تعين رؤساء الوحدات الإدارية لفترات محددة، ويتم إعادة انتخابهم عن طريق الانتخابات بشكل دوري. بهذه الطريقة، يمكن للمجتمع المحلي المشاركة في صنع القرار وتحديد من يمثلهم في إدارة شؤونهم المحلية، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الشفافية والمشاركة المجتمعية في العملية الإدارية.

وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول التعريف بالمحافظ وفي المطلب الثاني قائم المقام وفي المطلب الثالث مدير الناحية .

## I. المطلب الأول

### تعريف المحافظ

تعتبر المحافظ في النظام الإداري للعراق من مناصب إدارية مهمة حيث يقوم بتحقيق الحقوق العامة للمواطنين في سلطته الإدارية ، وهي المحافظة " ويُجسد المحافظ السلطة المركزية الخاصة بالمحافظة، حيث يُعين في منصبه ويكلف بمرسوم جمهوري

## درجة خاصة " (١)

يتمتع المحافظ بمكانة الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، وفقاً لما ورد في "قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل". يعين المحافظ بدرجة وكيل وزير فيما يتعلق بالواجبات والخدمة الوظيفية<sup>(٢)</sup>. يتحمل مسؤولية كافة الشؤون الواردة والشاردة في المحافظة، ونظرًا لأهميته الكبيرة، يجب أن يتم اختياره بناءً على معايير وشروط خاصة تحددها القوانين أو الأنظمة المعتمدة بها.

ونظرًا لأهمية مركز المحافظ ودوره الحيوي، كانت السلطة العليا في الدولة تتدخل في عملية تعيينه<sup>(٣)</sup>، وتتضمن هذه العملية إجراءات معينة، مثل الانتقاء الدقيق للمرشحين، ثم صدور مرسوم جمهوري يعين المحافظ ليكون رئيساً للمحافظة. وقبل أن يباشر مهامه الرسمية، يتوجب على المحافظ أداء اليمين القانونية التي تُعد تعبيرًا عن التزامه بأداء واجباته المنصوص عليها بالقانون، تحت مسؤوليته تحقيق تقدم وازدهار المحافظة وتقديم الخدمات الضرورية للمواطنين<sup>(٤)</sup>.

وذكر الدستور العراقي بضرورة تنفيذ "نظام اللامركزية الإدارية في العراق"<sup>(٥)</sup>، لقد شهدت فكرة تعيين المحافظ في العراق تأثيراً كبيراً بتبني "نظام اللامركزية الإدارية في العراق" بعد عام ٢٠٠٣، حيث أقرّ "قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل" بأن يتم تعيين المحافظ من خلال انتخابات تُجرى عن طريق مجلس المحافظة<sup>(٦)</sup>، بعد تبني نظام اللامركزية الإدارية، لم يعد هناك تدخل حكومي مركزي في عملية تعيين المحافظ ، وبالرغم من عدم تدخل الحكومة المركزية في عملية تعيين المحافظ، إلا أن آليات تعيينه لا تزال تتبع الإجراءات العامة المتبعة في السابق وفقاً لقانون المحافظات الملغى. كنموذج عملي لذلك، بعد انتخاب المحافظ من قبل مجلس المحافظة، يتطلب الإعلان عن تعيينه من قبل مرسوم جمهوري خلال فترة لا تتجاوز ١٥ يوماً من وقت اختياره، حتى يمكن بعد ذلك من مباشرة مهامه كمحافظ وتولي منصبه بالفعل<sup>(٧)</sup> ، بناءً على قانون المحافظات النافذ في العراق، يتم تعيين واختيار المحافظ عبر مرحلتين. في المرحلة الأولى، يقوم مجلس المحافظة بمهمة اختيار المحافظ، حيث يعبر المجلس عن إرادة المواطنين في المحافظة ويتولى تمثيل اختيارهم للمحافظ داخل الحدود الإدارية في المحافظة، وفي ذلك السياق، فإن قانون المحافظات النافذ قد نص على اختيار المحافظ عن طريق مجلس المحافظة دون أن يشترط كونه من داخل أعضاء المجلس، ورغم وجود آراء تؤيد اختيار المحافظ من بين أعضاء المجلس لأنهم منتخبون وحازوا على رضا

(١) ينظر: د. ماهر صالح علاوي الجبوري، *مبادئ القانون الإداري*، (بغداد: مطبعة التعليم العالي ، ١٩٩٧)، ص ٥٦.

(٢) ينظر: المادة (١٢٢ الفقرة ثالثاً)، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، والمادة(٢٤)، من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ ، لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٣) ينظر: الفقرة (١)، من المادة (١٣)، من القانون المحافظات رقم ١٥٩ ، لسنة ١٩٦٩ الملغى .

(٤) ينظر: المادة (١٢٢/ثانية)، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ .

(٥) ينظر: المادة(٧/البند سابعاً الفقرة (١)، من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ ، لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٦) ينظر: المادة(٢٦)، من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ ، لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

الناخبيين<sup>(١)</sup>، إلا أن القانون لم يفرض هذا الشرط وترك المجال مفتوحاً لاختيار المحافظ من داخل أو خارج أفراد المجلس فعلاً، يمكن انتخاب المحافظ من خارج أعضاء مجلس المحافظة، دون أن يكون ضمن الأطر الداخلية للمجلس، ويتم ذلك لعدة أسباب، منها تفادي الخلافات الحزبية أو الطائفية التي قد تنشأ خلال عملية الانتخاب، وتتيح هذه الطريقة للمجلس فرصة اختيار أشخاص ذوي خبرة ومؤهلات إدارية لزيادة امكانية وجودة الجهاز الإداري التنفيذي في المحافظة، ويجب الإشارة إلى أنه في حالة انتخاب المحافظ من بين أعضاء المجلس، يتوجب عليه تقديم استقالته من عضويته في المجلس، وبالتالي يفقد المحافظ حقه في التمثيل داخل المجلس، ويجب على المجلس اختيار مرشح آخر لاستكمال عدد أعضاء المجلس وفقاً للقانون، ويعين على المحافظ الالتزام بانتمامه للمجلس وأنه لا يتمتع بأي امتيازات انتخابية في المجلس بعد انتخابه كمحافظ<sup>(٢)</sup>.

الخطوة التالية لاستكمال تعين المحافظ تكمن في إصدار القرار الجمهوري الصادر من رئيس الجمهورية، حيث يعين المحافظ رسمياً لهذا المنصب تكريماً له واعترافاً بمسؤولياته<sup>(٣)</sup>، وفقاً للقانون، يتحمل المحافظ مسؤولية تحقيق السياسة العامة الصادرة من قبل الحكومة المركزية داخل نطاق محافظته، ويشارك في تطبيق القرارات التي يصدرها مجلس المحافظة<sup>(٤)</sup>.

ينبغي التأكيد على أن صدور القرار الجمهوري الذي يحدد المحافظ ليس هو الذي ينشئ هذا المنصب<sup>(٥)</sup>، بل هو يكشف عن الشخص المعين لهذا المنصب الذي يكون موجوداً بالفعل ، نظراً لأن المحافظ قد تم اختياره بالفعل عن طريق مجلس المحافظة، فإن صدور القرار الجمهوري لتحديد المحافظ يُعد نمطاً للرقابة التي يمارسها رئيس الدولة على الدوائر المركزية، حيث يتولى مهمة إصدار هذا القرار الجمهوري<sup>(٦)</sup>.

بعد انتهاء المدة القانونية المطلوبة من لإصدار أمر تعين المحافظ بمرسوم جمهوري، بإمكان عندها مباشر مهامه، وفي حالة اختيار المحافظ من قبل مجلس المحافظة، فإنه يكون قد حصل على الصلاحيات اللازمة للبدء في ممارسة واجباته ومسؤولياته كمحافظ المحافظة<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: د خالد رشيد علي، "نظرة تحليلية لاختيار المحافظ و اختصاصاته على وفق قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، الإصدار الأول، المجلد ٢٤، (السنة ٢٠٠٩): ص ١٢.

(٢) ينظر: د. حنان محمد القيسى، المحافظون في العراق، (بغداد: مكتب الغران، للطباعة، ٢٠١٢)، ص ٣٥.

(٣) ينظر: د. إسماعيل صعصاع غidan و محمد هدام العامري، "التنظيم القانوني للأختصاص الرقابي لرؤوساء الوحدات الإدارية في العراق (دراسة مقارنة)" ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد(٢)، المجلد(٤)، (٢٠١٢): ص ٩٠.

(٤) ينظر: المادة(٣١/البند ثانياً وثالثاً)، من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١، لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٥) ينظر: المادة(١٣ / الفقرة ١)، من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١، لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٦) ينظر: حنان محمد القيسى، المحافظون في العراق ، مصدر سابق ، ص ٣٥.

(٧) ينظر بد. أدریس حسن محمد، وفواز خلف الظاهر، "الرقابة على الهيئات الإدارية المركزية الإقليمية في العراق في ضوء نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨" ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٤ ، العدد ١، (السنة ٢٠١٢): ص ١٨٨ .

يمكن التأكيد أن صدور القرار الجمهوري الذي يحدد المحافظ يُعتبر من الشروط  
الشكلية الضرورية لتعيينه، وفق مانص "قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١  
لسنة ٢٠٠٨ المعدل" في المادة (٢٦ /أولاً) بوضوح، تنص على أنه يجب تعيين المحافظ  
عن طريق القرار الجمهوري ، الذي يصدر في غضون خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي  
تم فيه انتخابه، وبعد صدور القرار يحق للمحافظ أن يبدأ أداء مهامه.

I.B. المطلب الثاني

## القائمقام:

القائمقام يشغل مكانة أعلى موظف تنفيذي في المنطقة ويتبع الإدارة المركزية. يقوم بتطبيق القوانين والواجبات والتعليمات التي تصدرها الوزراء والمحافظ<sup>(١)</sup>، وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع القائمقام بنفس الخصائص والصفات التي يتمتع بها المحافظ في نطاق وحدته الإدارية<sup>(٢)</sup>.

سابقاً، كان هناك إجراءات محددة لتعيين القائمقام التي تتم عن طريق الحكومة المركزية وكانت تشبه إجراءات تعيين المحافظ من حيث الترتيب<sup>(٣)</sup>، يجب اختيار الشخص المناسب لشغل منصب القائمقام وفقاً للضوابط المحددة بالقانون. تحديد معايير ومتطلبات واضحة لتعيين مدير الناحية يساهم في ضمان تولى شخص مؤهل وكفاء لهذا المنصب الهام.

(١) ينظر: د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري ، المصدر السابق، ص ٥٦ .

(٢) ينظر: د. علي محمد بدیر، واخرون ، ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي، ود. مهدي ياسين السلامي، مبادى واحكام القانون الاداري ، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب ، ١٩٩٣)، ص ١٦٥ .

(٣) نصت المادة (١٦)، من قانون إدارة الألوية الملغى رقم (٥٨)، لسنة ١٩٢٧، على أن ((ينتقى المتصرفون والقائمون والمديرون ويرفعون ويتعاقبون بموجب نظام خاص))، وتأسيساً، على ذلك صدر نظام رقم (٦٢)، لسنة ١٩٤٦، والمعدل بنظام انتقاء الموظفين الإداريين ذي رقم (١٧)، لسنة ١٩٥١، والذي أكدت المادة (٤)، منه علة أن ((ينتقى القائمون من الأكفاء من: أ- مدير النواحي من الدرجة الأولى من الصنف الثالث، ب- الموظفين من أحدي درجات الصنف الثاني من قانون الخدمة المدنية، ج- الأكفاء من المتخرجين من المدارس العالية عند عدم وجود كفاء من مدير يناله بشرط مضت ست سنوات على الاقل على تخرجهم، د- من سبق لهم أن شغلوا وظيفة قائمقام))، علمأً ان القائمون لا يعين من بين الأشخاص المذكورين إلا بعد اجتياز فحص في تاريخ العراق والبلاد العربية وكذلك جغرافية العراق والبلاد العربية المجاورة ، وان تكون لديه معلومات عامة عن إدارة العراق وأحواله الاقتصادية والاجتماعية وأن تكون لديه معلومات عامة عن القوانين العراقية والإدارية والمالية والجزائية، حسب ما جاء في المادة (٧)، من نظام انتقاء الموظفين الإداريين الملغى رقم ٦٢، لسنة ١٩٤٦ المعدل .

يهدف ذلك إلى تعزيز الإدارة الفعالة وتحقيق التنمية والخدمات الملائمة للمواطنين في الناحية<sup>(١)</sup>

قبل إلغاء "قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩"، كان تعيين القائمقام يتم من خلال مرسوم جمهوري يصدر بناءً على اقتراح الوزير المعنى<sup>(٢)</sup> ، بعد تعيين القائمقام، يُخضع لفترة ممارسة وتجربة تستمر لمدة (٦) أشهر، وبعد انتهاء هذه الفترة يمكن أن يُثبت في منصب القائمقام إذا تم اعتماد أدائه، وإلا فإنه يتم إنهاء تكليفه<sup>(٣)</sup> ، وبعد صدور "قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل"، تغيرت طريقة تعيين القائمقام بشكل كبير عن القوانين القديمة كان في السابق، كان يُعين القائمقام بمرسوم جمهوري صادر عن حاكم وقائد الجمهورية، أما الآن فقد تم تغيير العملية لتصبح القائمقام يُنتخب من قبل مجلس القضاء<sup>(٤)</sup>، بموجب نظام اللامركزية الإدارية، تم منح المحافظ دوراً رقابياً هاماً فيما يتعلق بتعيين القائمقام، حيث يكون المحافظ مسؤولاً عن إصدار الأمر الإداري لتعيين القائمقام وفقاً للمادة (٣٩ / ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ويُعدُّ القائمقام بدور مدير عام ويُخضع لتوجيهه ورقابة المحافظ، وتتمثل مهمة المحافظ في ارشاد القائمقام في إدارة القضاء وفقاً للسياسة العامة للمحافظة، والتوجيه العليا يأتي من السياسة العامة للدولة ويتم تنفيذها داخل حدود المحافظة<sup>(٥)</sup> ، يُعطي قانون المحافظات الملغى أهمية كبيرة لعملية تعيين القائمقام عن طريق المرسوم الجمهوري، بناءً على أهمية هذا المنصب الذي يُعدُّ مهماً بنفس مستوى المحافظ، وحدَّ القانون شروطاً لترشيح المرشح لهذا المنصب، منها الحصول على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها، لضمان توفر

(١) ينظر المادة (١٣ / الفقرة ٢)، من قانون المحافظات رقم ١٥٩ ، لسنة ١٩٦٩ الملغى .

(٢) صداع دحام طوكان الفهداوي، "اختصاصات رؤوساء الوحدات الإدارية الإقليمية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة بغداد، ٢٠٠٦)، ص ٥٣ .

(٣) ينظر: صداع دحام طوكان الفهداوي، المصدر نفسه، ص ٥٤ .

(٤) ينظر: المادة (٨/البند ثالثاً الفقرة ٢)، من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ ، لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٥) ينظر: محمد هدام العامري، "الاختصاص الرقابي للسلطات المحلية في القانون العراقي" ، (رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٢)، ص ١٢٥ .

المؤهل العلمي الملائم لأداء هذا الدور<sup>(١)</sup>، في "قانون المحافظات النافذ رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨"، يعين القائممقام كأعلى موظف تنفيذي في منطقته الإدارية، حاملاً مرتبة مدير عام<sup>(٢)</sup>.

### I.ج. المطلب الثالث

#### مدير الناحية:

مدير الناحية يعتبر أعلى موظف تنفيذي في الناحية، وله دور رئيسي في تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من الوزراء والجهات المختصة وفقاً لاختصاصه الوظيفي<sup>(٣)</sup>، سابقاً، كانت أولى الإجراءات المتبعة لاختيار مدراء النواحي هي انتقاءهم وفقاً لنظام انتقاء الموظفين الإداريين<sup>(٤)</sup>، القانون المشار إليه قد وضع مجموعة من الضوابط والشروط التي يتم بناءً عليها انتقاء و اختيار مدراء النواحي وتتضمن ما يلي:

- ١- يجب أن يكون المرشح حاصلاً على درجة البكالوريوس في كلية الحقوق العراقية، أو أي مدرسة عالية أخرى ذات الصلة.
- ٢- الخبرة الإدارية: يفضل أن يكون المرشح قد أكمل خبرة عملية في مجال الإدارة، سواء في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص.
- ٣- النزاهة والكفاءة الشخصية: يجب أن يكون المرشح ذو سمعة جيدة ونزاهة في أداء مهامه ومسؤولياته كمدير للناحية.

ويشترط أن يجتاز مدير الناحية الفحص الذي تم ذكره في الموضع السابق المتعلق بتعيين القائممقام. هذا الفحص يهدف إلى تقييم كفاءة وملاءمة المرشح لتولي منصب مدير الناحية، وقد يشمل الفحص عدة جوانب منها الاختبارات العلمية والمهارات الإدارية والاجتماعية، وفحص النزاهة والسمعة الحسنة، والالتزام بالأخلاقيات المهنية وقواعد السلوك في العمل الحكومي، يتم تحديد محتوى الفحص ومعايير الاجتياز من قبل الجهات المعنية المختصة بتعيين مدير النواحي<sup>(٥)</sup>، وبعد اجتياز مدير الناحية لعملية الانتقاء والفحص المطلوبية، يتم تعيينه بقرار يصدره وزير الداخلية في العراق، ويُعدُّ هذا القرار تأكيداً رسمياً لتعيين المدير في منصبه وتكتيفه بمسؤولية إدارة الناحية، ويتم تحديد السلطة التي تصدر هذا

(١) ينظر: المادة (٣٩ / البند ثانياً)، من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١، لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٢) ينظر: المادة (٣٩ / البند ثالثاً)، من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١، لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٣) ينظر: د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري، المصدر السابق، ص ٥٧ .

(٤) ينظر: المادة (٣)، من نظام انتقاء الموظفين الإداريين رقم ٦٢، لسنة ١٩٤٦ الملغى، والذي تم تعديله بموجب النظام رقم ١٧، لسنة ١٩٥١، والذي استند بالأساس على قانون إدارة الألوية الملغى رقم ٥٨، لسنة ١٩٢٧.

(٥) ينظر: حسين طلال مال الله خليل، "تعيين وإقالة رؤساء الوحدات الإدارية والرقابة القضائية عليهما في العراق"، (رسالة ماجستير، جامعة كركوك، كلية القانون، ٢٠١٤)، ص ٥٧ .

**القرار والإجراءات المتّبعة لتعيين المدير في القانون المتعلّق بتنظيم الإدارة العامة والخدمة المدنية في العراق<sup>(١)</sup>.**

في ظل قانون المحافظات الملغى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩، تعتمد إجراءات تعيين مدير الناحية على مرسوم جمهوري، حيث يتم التعيين بناءً على اقتراح من وزير الداخلية، حيث يعكس هذا النظام التنظيمي للتعيين سيطرة السلطة التنفيذية، وتحديدًا وزير الداخلية على هذه العملية<sup>(٢)</sup>، وفقاً للقانون الحالي، يتم اختيار مدير الناحية بناءً على اقتراح يقدمه مجلس الناحية. يتم اختيار المدير بالتصويت داخل المجلس، ولا يتدخل السلطة المركزية في هذه العملية، حيث تتيح هذه الآلية للمجتمع المحلي التأثير على عملية تعيين مدير الناحية وتحديد شخص يمثل مصالح المنطقة بشكل أفضل، و تتبني هذه الامركرية الإدارية مفهوماً جديداً لتعيين مدير الناحية يسمح بمشاركة المجتمع المحلي والجهات المحلية في اختيار مسؤول إداري للناحية، مما يعزز الشفافية والمشاركة الديمقراطية في هذه العملية<sup>(٣)</sup>.

بعد تعيين مسؤول الناحية، يمكن مدير الناحية من القيام بمهامه ومسؤولياته تماماً شأن القائمقام، بناءً على الصلاحيات والمهام التي يمنحها القانون، يتولى مدير الناحية مسؤولية تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من الوزراء ورؤسائه، وفقاً لاختصاصه في المنطقة التي يُعين فيها.

## II. المبحث الثاني

### التكيف القانوني لرؤساء الوحدات الإدارية في العراق

بعدما ألمحنا لفهم مفهوم رؤساء الوحدات الإدارية وعملية تعيينهم في العراق وفقاً للقوانين الصادرة والمرتبطة بهذه الآلية، يُلقى الضوء الآن على الطبيعة القانونية لمن يشغلون مناصب رؤساء الوحدات الإدارية في العراق، والتي كانت غامضة ومحيرة للكثيرين في السابق، وسؤال هل يعتبر رؤساء الوحدات الإدارية موظفين عموميين مسؤولين بقوانين "الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠"<sup>(٤)</sup>، أم لديهم وصف قانوني آخر يخضعون له؟

تلك المسألة دفعت الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى إصدار كتابها المرقم (ق/١٢/٤٤/١٦٨٩٩) في ٢٠٠٧/١٠/١٠، الذي يُحاول استيضاح وجهة نظر مجلس شورى الدولة بخصوص المركز القانوني لرؤساء الوحدات الإدارية في العراق، بما في ذلك "المحافظ، القائمقام، ومدير الناحية" والمتعلقة بهذا الأمر بناءً على ما جاء في قانون المحافظات الملغى رقم (١٩٥) لسنة ١٩٦٩<sup>(٥)</sup>، تحت إشراف سلطة الائتلاف المؤقتة وصدر أمر رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤، الذي تم ذكره في القسم (٥) منه، ينبغي تحديد موقف رؤساء الوحدات الإدارية في العراق وما إذا كانوا يُعتبرون حالياً موظفين عموميين وبالتالي مسؤولين بالقوانين المتعلقة بالوظيفة العامة، مثل قوانين الخدمة والملك. لفهم بتناول هذا المبحث في جزئين، حيث ستتناول المطلب الأول لبحث موقف السلطة التنفيذية في العراق بخصوص المركز القانوني لرئيس الوحدة الإدارية في العراق. بينما ستتناول المطلب

(١) ينظر: المادة (١٢)، من قانون أدارة الألوية رقم ٥٨، لسنة ١٩٢٧ الملغى .

(٢) ينظر: المادة (١٣ / الفقرة ٢)، من قانون المحافظات رقم ١٥٩، لسنة ١٩٦٩ الملغى .

(٣) - ينظر: المادة (١٢/البند ثالثاً / الفقرة ١)، من قانون المحافظات غير المنظمة في أقليم رقم ٢١ ، لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٤) ينظر: الباب الثاني (رؤساء الوحدات الإدارية) من قانون المحافظات الملغى رقم ١٥٩ ، لسنة ١٩٦٩ .

الثاني موقف "المشرع العراقي في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل" بشأن هذه القضية.

## II.أ. المطلب الاول

**موقف المشرع العراقي في "قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل" من تكيف المركز القانوني لرئيس الوحدة الادارية .**

بين المشرع العراقي موقفه من "قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨" وفي المادة (٢٣) ، ينص على أن ( المحافظ و قائممقام ومدير الناحية ) أعلى سلطة في المحافظة، وفي داخل حدود الإداري في المحافظة، وخاصتين إلى قانون الخدمة المدنية من حيث الوظيفة، ولديهم حقوق بشرط الا يتعارض مع هذا القانون .

نلاحظ أن هذه المادة مربكة وغامضة ولها معانٍ مختلفة ، لذلك سنتحدث عن أشياء مختلفة لاحظناها فيها:

١-في الواقع أن نص هذه المادة غير منطقي وغير مقبول لأن المحافظ ينتخبه مجلس المحافظة ويكون عادةً من بين أعضاء مجلس المحافظة أو من خارجه، كما نص القانون اعلاه<sup>(١)</sup> ، وهذا الانتخاب يتم وفق أحكام قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ولا علاقة له بقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٩ وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ ، لأنه ليس بموظف مركزي يعين من قبل الحكومة المركزية وإنما هو منتخب من مجلس المحافظة الذي يمثل السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة<sup>(٢)</sup>

٢- على الرغم من النص في كل من قانوني المحافظات الملغى والنافذ على لفظ الموظف<sup>(٣)</sup>.  
ألا أن الحال أختلف بينهما في تكيف المركز القانوني للمحافظ فإذا كان المحافظ في ظل قانون المحافظات الملغى موظفاً عاماً بكل ما للكلمة من معنى وإن كان موظفاً بدرجة

(١) ينظر : المادة (٢ / اولاً)، من قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١، لسنة ٢٠٠٨.

(٢) نصت المادة (العشرون)، من قانون المحافظات الملغى رقم ١٥٩، لسنة ١٩٦٩ ، على أن((المحافظ هو الموظف)) ، كما نصت المادة (٢٣)، من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١، لسنة ٢٠٠٨ ، المعدل على أن يعد المحافظ وقائممقام ومدير الناحية أعلى موظف .

(٣) ينظر: د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مصدر سابق ، ص٥٦ .

خاصة<sup>(١)</sup>، سواء من حيث تفرغه على وجه الانتفاع لعمل دائم في مرفق إداري إقليمي ، ومن حيث طريقة اختياره التي تتم دوماً بالتعيين أو من حيث حقوقه وواجبات وطريقة تأديبه، فإن المحافظ في ظل قانون المحافظات النافذ الحالي ليس بموظف عام ، بل مكلف بخدمة عامة ، فتوصيف المادة(٢٣) له ليست بدليل على أنه موظف عام ، بل أن ثانيا القانون حملت من الأدلة الكثير على أنه مكلف بخدمة عامة، ولا جدال في أن المحافظ يعده مكلفاً بخدمة عامة وليس موظفاً ، وذلك بالرجوع إلى تعريف الموظف العام، نجد أن الفقه قد أستقر على تعريفه بأنه(( كل شخص يعهد إليه بوظيفة دائمة داخلة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بالطرق المباشرة، عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق، على أن يكون ذلك بصفة مستمرة لا عارضة ، وأن يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة قانوناً بالتعيين ))<sup>(٢)</sup> ، ولما كان قانون المحافظات النافذ قد رسم آلية اختيار المحافظ وهي بلا شك ليست التعيين، كما أنه حدد وظيفته بمدة زمنية معينة ، لذلك لا يمكن القول بأن المحافظ موظف عام، وهذا نبقي أمام ذات السؤال نفسه، ما هو التكييف القانون للمحافظ أن لم يكن موظفاً؟

نقول أن كان لفظ الموظف لا ينطبق على المحافظ أثناء مدة عضويته والتي تمتد إلى أربع سنوات، وأن كان عمله تطوعاً، فإن الوصف القانوني السليم الذي ينطبق عليهم أنه يعد بمثابة مكلف بخدمة عامة ولسبعين هما<sup>(٣)</sup> :-

١- يعد المحافظ مكلفاً بخدمة عامة قياساً على عضو مجلس المحافظة ، حيث نص قانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبصربيح العبارة على أن " يعد عضو المجلس والمجالس المحلية في أثناء مدة عضويته مكلفاً بخدمة عامة "<sup>(٤)</sup>، ولما كان المحافظ قد يكون مرشحاً من بين أعضاء مجلس المحافظة فهو من ثم مكلف بخدمة عامة، أما أن لم يكون من داخل أعضاء مجلس المحافظة فإنه وبالقياس يتمتع بذات التكييف القانوني .

(١) ينظر: د. حنان محمد القيسى، المحافظون في العراق، مصدر سابق، ص ١٠ ، وكذلك، احمد حافظ نجم ، القانون الإداري ، (دار الفكر العربي:الجزء الأول، ١٩٨١)، ص ١١٨ .

(٢) ينظر : د. حنان محمد القيسى، المصدر نفسه ، ص ١٢ .

(٣) ينظر: المادة(١٦)، من قانون المحافظات غير المنظمة في إقليم رقم ٢١ ، لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٤) ينظر: علي حسين الثامر السعدي، وقوفة مع القانون رقم ٢١ ، لسنة ٢٠٠٨ ، قانون المحافظات غير المنظمة في إقليم، سلسلة القضاء الإداري، عدد(٥) ، (بغداد: الطبعة الأولى، ٢٠١٢)، ص ٥٥ .

٢- يعد المحافظ مكافأً بخدمة عامة قياساً على ما وردتهم المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، أذ عرفت المادة المذكورة المكلف بخدمة عامة وأوردت بعض الأمثلة على ذلك أذ نصت على " كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموقوفة تحت رقبتها ،ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه وزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء والدائندين(السنديكيين) والمصففين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس الإدارة ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو أحدى دوائرها الرسمية وشبه الرسمية في مالها بنصيب بأي صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة بأجر أو بغير أجر" .

وبالقياس على ما تقم فأن المحافظ يدخل في نطاق هذا التعريف العام الذي يشمل كل من يقوم بعمل في خدمة أي من الأشخاص المعنوية العامة بأجر أو من دون أجر .

٣ \_ فيما يتعلق بالقائمقام ومدير الناحية فهما صنفان <sup>(١)</sup>:

أ- القائمقام ومدير الناحية من الموظفين العموميين وفق قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، حيث يعتبرون من موظفي المحافظة ينسبهم المحافظ بهذه الأعمال، فهو لاء يخضعون لقانون الخدمة المدنية وهو لاء بالإمكان إعادتهم إلى وظائفهم في دوائرهم الأصلية بعد انتهاء مدة تعينهم للدورة الانتخابية أو أكثر وبإمكان طلب هؤلاء أحالتهم إلى التقاعد وفقاً لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، لأن نص قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم جاء مطلاً فيما يخص استحقاق أعضاء المجالس المحلية ورؤساء الوحدات الإدارية للراتب التقاعدي، وفق قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وهذا ما تم في واقع الحال بالنسبة لهم .

ب- القائمقام ومدير الناحية المنتخب من قبل مجلس القضاء ومجلس الناحية وفق قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، فهو لاء يخضعون لأحكام هذا

(١) ينظر: المادة (٣٩/ البند رابعاً)، من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١، لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

القانون من حيث الخدمة والتقادع ولا علاقة لهم بقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعجل، وعلى ضوء م اتقدم بحثه فأن نص المادة(٢٣) من قانون المحافظات النافذ والتي سبق ان بيناها غير دقيقة وتحتاج الى تعديل على وفق ما تم توضيحه.

ويبقى السؤال الذي يطرح نفسه كما هو الحال بالنسبة للمحافظ ، هل يعد القائمقام ومدير الناحية موظفين عموميين، وهل يسري عليهم قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠؟

يمكن وأحكام التعين الواردة في قانون المحافظات غي المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعجل تعد أستثناءً من أصول وإجراءات التعين القطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ ، في تحديد درجات القائمقام ومدير الناحية من حيث التمتع بالحقوق والامتيازات المقررة لدرجاتهم(الراتب والمخصصات) في كون القائمقام بدرجة مدير عام ومدير الناحية بدرجة معاون مدير عام <sup>(١)</sup> ، وأن كان المشرع قد عد في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعجل المدة التي يقضيها المحافظ ونائبه ومعاونوه المستشارين ورؤساء الوحدات الإدارية في إداء أعمالهم خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقادع ، وهو أمر بلا أدنى شك يقتصر على الامتيازات (الراتب والمخصصات) ، وتحديد الدرجة الوظيفية التي يمكن أن يستفيد منها هؤلاء عند عودتهم للوظيفة بعد انتهاء مدة عضويتهم أو مكاليفن بها في المحافظة، ولا تضفي عليهم صفة الموظف، وأي انها لا تحسب المدة المقضية في تلك المهام المؤدة قبل الالتحاق بالوظيفة القائم بها القائمقام ومدير الناحية لأغراض الوظيفة من لم يكن موظفاً ابتداء عند التحاقه للعمل بالمحافظة .

وخلصة الأمر أن رؤساء الوحدات الإدارية لا يعتبرون موظفين عموميين وإنما مكاليفن بخدمة عامة شأنه شأن أعضاء المجلس المحلية حيث انهم مكاليفن بخدمة إدارية تنتهي بانتهاء مدة العضوية التي هي (٤) سنوات .

(١) ينظر: د. عثمان سلمان غيلان العبودي، "اختصاصات تعين الموظف العام في ظل نظام الامرركزية الإدارية"، بحث منشور على شبكة الانترنت، تاريخ آخر زيارة ٢٠١٣/١٢/٦ ، على الرابط الآتي:- [www.lgmag.net](http://www.lgmag.net)

## II. بـ. المطلب الثاني

### موقف السلطة التنفيذية في العراق لتكيف المركز القانوني لمنصب رئيس الوحدة الإدارية

وقد قامت الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتقديم تفسير قانوني للوقوف على المركز القانوني لمنصب رئيس الوحدة الإدارية في العراق، وفقاً لما يلي:

١- وفقاً لقانون المحافظات، يعتبر المحافظ والقائممقام ومسؤول الناحية أعلى الموظفين التنفيذيين، وعملهم يخضع لإشراف رئيس الوزراء، حيث تنص المادة العشرون من القانون على أن المحافظ هو الأعلى موظف تنفيذي. ووفقاً للدستور، يعتبر حاكم وقائد الوزراء المسؤول التنفيذي الأعلى في الدولة<sup>(١)</sup>.

٢- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ قد قام بتعريف مفهوم الموظف<sup>(٢)</sup>، وبالإضافة إلى ذلك، قانون الانضباط لموظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل<sup>(٣)</sup>، وبالفعل، يمكننا التأكيد على أن هذا الوصف القانوني يتناسب تماماً مع حاملي المناصب الرفيعة مثل المحافظ والقائممقام ومدير الناحية، فهم يُعتبرون فعلاً موظفين تنفيذيين علياً ويشغلون دوراً مهماً في الإدارة المحلية، ويتولون مسؤولية الإشراف على وحداتهم الإدارية وتنفيذ السياسات الحكومية والقوانين في المناطق التي يشرفون عليها، وبالتالي يتبعن عليهم التقيد بأحكام قانون الخدمة المدنية وقانون الانضباط لموظفي الدولة والقطاع العام، ويتحملون المساءلة إذا كانت أفعالهم تتعارض مع هذه القوانين.

(١) ينظر: المادة(٧٨)، من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .

(٢) عرف قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ ، لسنة ١٩٦٩ المعدل ، والذي نشر في الوقائع العراقية في العدد(٣٠٠)، في ٢/٦ ١٩٦٠ ، الموظف بأنه((كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملك الدائم )، وقد أخذ بهذا التعريف قانون الخدمة المدنية رقم (١٠٣) ، لسنة ١٩٣١ والملغى ، وقانون رقم ٦٤ ، لسنة ١٩٣٩ (الملغى) ، وقانون رقم ٥٥ ، لسنة ١٩٥٦ الملغى ، لتفاصيل أكثر : ينظر، صدام حسين ياسين العبيدي ، مصدر سابق، ص ٢٣ .

(٣) عرفت المادة(١)، البند ثالثاً من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ ، لسنة ١٩٩١ المعدل الموظف بأنه((كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة)) . للمزيد حول هذا الموضوع ينظر بد. عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، في ضوء القانون والفقه والقضاء ، (بغداد: دار الكتب، الطبعة الأولى، ٢٠١٠)، ص ٢٤-٢٥ ، وكذلك ينظر: القاضي لفترة هامل العجيلي، موسوعة قوانين الخدمة المدنية ، الجزء الأول، (بغداد: دار الكتب والوثائق ، ٢٠١١)، ص ٩٤ ، وكذلك ينظر: د.غازي فيصل مهدي، شرح احكام=قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، الناشر، صباح صادق جعفر الانباري، (بغداد: ٢٠٠٦)، ص ٦-٥ .

من خلال التعريفات المذكورة أعلاه للرؤساء الوحدات الادارية ، يتضح أن هناك اختلافاً في تحديد مدلول الموظف العام، ففي قانون الخدمة المدنية المذكور سابقاً، كانت صفة الدوام هي المعيار لاعتبار الموظف عاماً. بينما في قانون انصباط موظفي الدولة النافذ المعدل رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ ، لم يشترط صفة الدوام لاعتبار الموظف عاماً، وهو يشمل فئات أخرى من الموظفين، بما في ذلك الموظف المؤقت.

ومن خلال قراءة النصوص المذكورة يتضح أنه لا يفرق بين الموظف الدائم والموظفي المؤقت، ويشمل أيضاً المكلفين بخدمة عامة كما هو مشار إليه في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ . فقد عرف المكلف بخدمة عامة في المادة (١٩ / ثانيا) بأنه "كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهنة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقبتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية... الخ". تم توسيع نطاق مفهوم الموظف العام بشكل كبير من قبل المشرع العراقي، ما أدى إلى إشمار فئات متعددة من الموظفين تحت هذا التصنيف، ومن بينهم رؤساء الوحدات الإدارية<sup>(١)</sup>.

٣-وفيمما يخص الأمر رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤ ، فإنه يلغى الأحكام المتعارضة معه فيما يتعلق بالآلية وإجراءات تعيين بعض الوظائف المحددة. وأوضح المجلس في قراره أن الأحكام القانونية المتعلقة بالموظفيين والمنصوص عليها في قوانين المحافظات والخدمة المدنية والملك والتقادم تتطبق على الموظف الذي يُعين على وظيفة دائمة. وأدرج في القرار آلية جديدة لتعيين وظائف المحافظ والقائممقام ومدير الناحية<sup>(٢)</sup> ، في القسم الثامن من الأمر

(١) قضى الامر المذكور اعلاه في القسمين الثاني والثالث منه على أن (( ل المجالس المحافظات صلاحية اختيار وتعيين المحافظين ووكالاتهم بأغلبية أعضاء المجلس وقد قضى القسم الرابع منه على أن ((المجالس المحلية تنتخب القائممقام ومدير الناحية)).

(٢) عرف الدكتور غازي فيصل مهدي الخدمة الفعلية في مجال قانون التقاعد الموحد أذ ان لها مدلولاً آخر يختلف عن المدلول المعطى لها في مجال قانون الخدمة المدنية أذ يراد بها((الخدمة التي يؤديها الموظف حقيقة أو مجازاً، والخدمة الحقيقة هي ما ينطبق عليها وصف الخدمة الفعلية المعروفة في مجال قانون الخدمة المدنية اما الخدمة المجازية فيراد بها حالات الانقطاع المشروع عن العمل والتي يتقاضى عنها الموظف راتباً تماماً كالإجازات الاعتيادية والمرضية التي تتمح براتب تام، هذا ولا تعد الخدمة فعلية محسوبة لأغراض التقاعد مالم يتم استيفاء التوفيقات التقاعدية عنها)) وهذا كله لا ينطبق على وظيفة رئيس الوحدة الإدارية ينظر: د. غازي فيصل مهدي ، شرح احكام قانون التقاعد الموحد رقم(٢١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل ، الناشر صباح صادق جعفر الانباري، (بغداد: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨)، ص ٢٣ ، للمزيد ينظر: المواد(١ او لا/ ط)، و (المادة ٤ او لا/ او لا)، من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧، لسنة ٦٢٠٠ المعدل .

المذكور أعلاه، تم تحديد أنه سيتم إلغاء أي نص في القوانين العراقية السارية المتناقضة مع هذا الأمر، ومن بين هذه القوانين قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ على سبيل المثال .

وبالنظر إلى التعليق الوارد في البند الثالث من الأمر المذكور، تم استثناء الأحكام المتعلقة بقانون المحافظات وقانون الخدمة المدنية وقانون الملك وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، وأيضاً أي نص قانوني يتعلق بتعيين أو إقالة رئيس الوحدة الإدارية، وتضمن البند الثالث من المادة ١٢٢ في الدستور أن المحافظ يتم انتخابه من قبل مجلس المحافظة، وبالرغم من ذلك فإن الأمر المذكور لم يفرض شرطاً بأن يكون المحافظ من بين أعضاء المجلس أو من خارجه، ولم يتطلب أن يكون موظفاً أو غير موظف.

وفي الوقت الحالي يظل الموظف الذي يتم انتخابه من قبل المجلس لشغل تلك الوظائف يتمتع بحقوق الموظف العام ويُطبق عليه أحكام قوانين الخدمة المدنية والملك والتقادم والأنضباط. ويعامل بمثابة الموظف المعين أو المنتدب لأداء وظيفة المحافظ أو القائم مقام أو مدير الناحية خلال فترة توليه المنصب بعد الانتخاب.

وإذا تم انتخاب شخص من غير الموظفين لشغل أي من الوظائف المذكورة أعلاه خلال فترة انتخابية تستمر لمدة أربع سنوات، فإنه لا يحصل على حقوق الموظف المعين على الملك الدائم، لأن هذه الحقوق تُمنح فقط لمن لديه خدمة وظيفية فعلية تمت حسبما يحدده قانون التقاعد<sup>(١)</sup>، وليس للمنتخب لتلك الدورة.

وحيث أن شاغل الوظيفة المذكورة سواء كان موظفاً أم من غير الموظفين يتقاضى راتب تلك الوظيفة خلال مدة الأشغال وفقاً للقانون.

وبصدق ذلك بينت وزارة المالية بكتابها المرقم (٦١١٨/٤٥/٨٠١) في ٢٠٠٧/١٠/٣٠ ملاحظاتها حول مشروع قانون المحافظات التي لم تتنظم في أقاليم ، بأن

(١) ينظر، د. حنان محمد القيسي، المحافظون في العراق، مصدر سابق، ص ٦ وما بعدها .

الوزارة شكلت لجنة لغرض إعداد مشروع قانون لتحديد المركز القانوني لرؤساء الوحدات الإدارية ورواتبهم وحقوقهم التقاعدية .

وحيث أن شاغل الوظيفة المذكورة مشمول بقواعد قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) سنة ١٩٩١ لأن القانون المذكور تسري أحكامه على كل فرد نسبة، وأصبح عاملاً فيه) إليه عمل داخل القطاع وحيث أن المادة العشرين من قانون المحافظات الملغي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ قضت "أن المحافظ هو المسؤول الأعلى في المحافظة ، وعليه تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الصادرة من الوزراء" ، وحيث أن أمر سلطة الأئلاف (المنحلة) رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٤ ، عد المحافظ هو المسؤول المدني الأعلى في المحافظة ، ولم يعلق المادة (العشرون) من قانون المحافظات اعلاه لعدم تعارضها مع أحكامه.

اما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد كان له موقفا هو الاخر من خلل تحديد المركز القانوني لرؤساء الوحدات الادارية في العراق فقد نصت المادة (٧٨) "أن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة" ، فهو أعلى مسؤول تنفيذي فيها.

وحيث أن رؤساء الوحدات الإدارية ( المحافظ والقائممقام و مدير الناحية ) يمثل قسماً من السلطة التنفيذية إلا أنه لم يحدد أرتباطه ، وتأسيساً على ما تقدم يرى المجلس ، وبعد هذا الاستيضاح يرى المجلس ما يأتي:-

- ١- أن المحافظ المنتخب يعمل تحت اشراف ومسؤولية حاكم وقائد مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي الأعلى في الدولة وتنفيذ أوامره وتوجيهاته، أضافة الى مسؤوليته أمام مجلس المحافظة، وان تحديد أرتباطه بأي جهة يتطلب تدخلاً تشريعياً.
- ٢- لفهم ما إذا كان المحافظ والقائممقام ومسؤول المنطقة موظفين قبل انتخابهم ، نحتاج إلى الحكومة لسن قوانين جديدة. ستقرر هذه القوانين أين يمكنهم العمل وما هي الفوائد التي يمكنهم الحصول عليها بعد التقاعد. سيتأكد رئيس الوزراء من قيامهم بوظائفهم بشكل صحيح ، وستخبرنا القوانين الجديدة بما يتعين عليهم القيام به وما يمكنهم الحصول عليه في المقابل<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المادة (٧/البند سابعاً) والمادة (٢٦ / البند ثانياً)، من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

## الخاتمة

### النتائج:-

- ١- من التطورات التي أحدثها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون المحافظات غير الإقليمية المعدل رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ تغيير طريقة تعيين المحافظين وقيادة الوحدات الإدارية. في الماضي ، تم تعيينهم مركزياً بموجب قانون المقاطعة الملغى رقم ١٥٩ لعام ١٩٦٩ . يتم انتخابهم الآن من قبل المجالس المحلية ، مما يمثل تغييراً جوهرياً في كيفية انتخابهم وتعزيز دور المجالس المحلية في العملية.
- ٢- تتم عملية تعيين المحافظ في إجراءات قانونية متكاملة، حيث لا يمكن تجاوز أي إجراء على الآخر. تبدأ العملية بانتخاب المحافظ من قبل مجلس المحافظة، حيث يتم اختياره من بين مرشحين مؤهلين. بعد ذلك، يصدر رئيس الجمهورية المرسوم الجمهوري بتحديد المحافظ، ويعتبر هذا المرسوم الخطوة الثانية في العملية. أما الخطوة الأخيرة في تعيين المحافظ فهي أداء المحافظ اليمين القانونية، وهذا يأتي بعد صدور المرسوم الجمهوري. بذلك، تكتمل جميع الإجراءات القانونية الازمة لتعيين المحافظ وتوليه منصبه بصورة رسمية.
- ٣- في العراق، يجب على المحافظ أن لا يباشر مهام منصبه إلا بعد صدور المرسوم الجمهوري الذي يحدد تعيينه بصفة رسمية. ومن المهم أن نلاحظ أن المشرع العراقي لم يحدد بشكل صريح أن فصل المحافظ عن منصبه يجب أن يتم بصدور مرسوم جمهوري أيضاً، ولكن هذا المبدأ يستند إلى مبدأ توازي الاختصاص بين تعيين المحافظ وفصله عن منصبه.
- ٤- إجراءات تعيين بقية رؤساء الوحدات الإدارية مثل القائمقام ومدير الناحية تتم بنفس الطريقة تقريباً كإجراءات تعيين المحافظ، باستثناء خطوة واحدة. بعد اختيارهم من قبل مجالسهم المحلية، يقوم المحافظ بإصدار أمر إداري يعينهم رسمياً في مناصبهم. هذا الاختلاف يمكن في الدور الذي يلعبه المحافظ في تعيين رؤساء الوحدات الإدارية الأخرى بعد اختيارهم من المجالس المحلية.
- ٥- يمكن أن نوجه انتقاداً إلى "قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨" النافذ بسبب استخدامه مصطلح "إقالة" حاكم وقائد الوحدة الإدارية، على الرغم من عدم وجود هذه الحالة ضمن العقوبات التأديبية المفصلة في "قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١" والتي تشمل "الفت النظر، والإذار، وقطع الراتب، والتوبيخ، وإنفاس الراتب، وتنزيل الدرجة، والفصل، والعزل". يعتبر هذا التباين في المصطلحات قد يخلق الارتباك أو الفرق بين المنتسبين الإداريين وقادة الوحدات الإدارية فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية والإدارية التي يمكن اتخاذها ضدهم في حالة عدم أداء المهام بالشكل المطلوب.
- ٦- يعتبر رؤساء الوحدات الإدارية مكلفين بخدمة عامة وليسوا موظفين عموميين، ويشتغلون في نفس الوضع مع أعضاء المجلس المحلي حيث يكونون مكلفين بتقديم خدمات إدارية للجمهور. تنتهي مدة الخدمة لهم عند انتهاء فترة عضويتهم في المجلس المحلي، وتكون هذه الفترة هي مدة العضوية التي تبلغ أربع سنوات.

**التصنيفات:-**

١. مقترن لسن قانون يحدد بوضوح الوضع القانوني لرؤساء الوحدات الإدارية لتلافي اللبس في العراق فيما يتعلق بتحديد الوضع القانوني لرؤساء الوحدات الإدارية. والغرض من ذلك هو ضمان تطبيق القانون بشكل صحيح.
٢. في ضوء التناقض بين الحقوق المنصوص عليها في قانون الإقليم الموحد رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ، وقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، يقترح إصدار أنظمة وتعليمات واضحة لتحديد الحقوق المالية لرؤساء الوحدات الإدارية. تهدف هذه الخطوة إلى توضيح الحقوق المالية ومواعمتها بما يضمن العدالة والشفافية في إدارة شؤون رؤساء الوحدات الإدارية.

**قائمة المصادر****اولاً: الكتب والمراجع**

١. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، بغداد: مطبعة التعليم العالي، ١٩٩٧.
٢. د. حنان محمد القيسى، المحافظون في العراق، بغداد: مكتب الغفران للطباعة، ٢٠١٢.
٣. د. علي محمد بدبور، وآخرون ، ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي، ود. مهدي ياسين السلايمى، مبادىء واحكام القانون الإداري ، القاهرة: العatak لصناعة الكتاب، ١٩٩٣.
٤. د. عثمان سلمان غيلان العبوسي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، في ضوء القانون والفقه والقضاء ، ط١، بغداد: دار الكتب، ٢٠١٠.
٥. علي حسين الثامر السعدي، وفقة مع القانون رقم ٢١ لعام ٢٠٠١ قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، سلسلة القضايا الإداري عدد(٥) ، بغداد: ط، ٢٠١٢.
٦. القاضي لفتة هامل العجيلي ،موسوعة قوانين الخدمة المدنية ،الجزء الاول، بغداد: دار الكتب والوثائق، ٢٠١١، ص ٩٤.
٧. د.غازي فيصل مهدي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، رقم ١٤ لعام ١٩٩١ المعدل، الناشر، صباح صادق جعفر الانباري ،بغداد: ٢٠٠٦.
٨. احمد حافظ نجم ، القانون الإداري ، دار الفكر العربي: الجزء الأول، ١٩٨١.
٩. ينظر: د.غازي فيصل مهدي ، شرح احكام قانون التقاعد الموحد رقم(٢١) لعام ٢٠٠٦ المعدل ،الناشر صباح صادق جعفر الانباري، ط١، بغداد: ٢٠٠٨ .
١٠. صدام حسين ياسين العبيدي، استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون ،لبنان طرابلس: دار الامام الطباعة والنشر، بدون سنة نشر.

**ثانياً:-الرسائل الجامعية**

- ١-حسين طلال مال الله العزاوي، "تعيين وإقالة رؤساء الوحدات الإدارية والرقابة القضائية عليهما"، رسالة ماجستير ، جامعة كركوك، كلية القانون، ٢٠١٤ .
- ٣- صداع دحام طوكان الفهداوي، "اختصاصات رؤساء الوحدات الإدارية الإقليمية" ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد، ٢٠٠٦ .

٤- محمد هدام العامري، "الاختصاص الرقابي للسلطات المحلية في القانون العراقي"، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٢ .

**ثالثاً:- البحث المنشورة**

١. د. إسماعيل صعاصع غيدان و محمد هدام العامري، "التنظيم القانوني للاختصاص الرقابي لرؤوساء الوحدات الإدارية في العراق (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة المحقق الطي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (٢)، المجلد(٤)، (العام ٢٠١٢ ) .
٢. د. أدریس حسن محمد، وفواز خلف الظاهر، "الرقابة على الهيئات الإدارية اللامركزية الإقليمية في العراق في ضوء نصوص دستور جمهورية العراق العام ٢٠٠٠ ، وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١)، العام ٢٠٠٨" ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد(٤)، العدد (١٤) ، (العام ٢٠١٢) .
٣. د. خالد رشيد علي ، "نظرة تحليلية لاختيار المحافظ واحتياصاته على وفق قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم" ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، الإصدار الأول، المجلد ٢٤ ، (العام ٢٠٠٩) .

#### **رابعاً:- الدساتير والقوانين والأنظمة العراقية**

- ١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ .
- ٢- قانون المحافظات رقم (١٥٩)، العام ١٩٦٩ الملغى .
- ٣- قانون إدارة الألوية العراقي رقم (٥٨)، لسنة ١٩٢٧ الملغى .
- ٤- نظام انتقاء الموظفين الإداريين رقم (٦٢)، العام ١٩٤٦ الملغى .
- ٥- قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١)، العام ٢٠٠٨ المعدل .
- ٦- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤)، العام ١٩٦٩ المعدل .
- ٧- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(١٤)، العام ١٩٩١ المعدل .
- ٨- أمر سلطة الانتلاف المنحلة رقم(٧١)، العام ٢٠٠٤ الملغى .
- ٩- قانون التقاعد الموحد رقم(٢٧)، العام ٢٠٠٦ المعدل .

#### **خامساً:- مصادر الانترنت**

١. ينظر: د.عثمان سلمان غيلان العبودي، اختصاصات تعيين الموظف العام في ظل نظام اللامركزية الإدارية، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط الآتي:-

[www.lgmag.net](http://www.lgmag.net)

Source list:

First: books and references

1. Dr. Maher Salih Alawi Al-Jubouri, Principles of Administrative Law, Baghdad: Higher Education Press, ١٩٩٧
2. Dr. Hanan Muhammad al-Qaisi, The Conservatives in Iraq, Baghdad: Al-Ghufran Printing Office, ٢٠١٢
3. Dr. Ali Muhammad Badir, and others, and d. Essam Abdel-Wahhab Al-Barzani, and Dr. Mahdi Yassin Al-Salami, Principles and Provisions of Administrative Law, Cairo: Al-Atak for the Book Industry, ١٩٩٣

4. Dr. Othman Salman Ghaylan Al-Aboudi, Explanation of the provisions of the Amended State Employees Discipline Law No. ١٤ of ١٩٩١, an original comparative analytical study, in the light of law, jurisprudence, and the judiciary, ١st edition, Baghdad: Dar Al-Kutub, ٢٠١٠.
5. Ali Hussein Al-Thamer Al-Saeedi, A pause with Law No. ٢١ of ٢٠٠٨, the law of governorates that are not organized in a region, Administrative Judiciary Series No. (٥), Baghdad, I, ٢٠١٢
6. Judge Lafta Hamel Al-Ajili, Encyclopedia of Civil Service Laws, Part One, Baghdad: Dar Al-Kutub and Documents, ٢٠١١, p. ٦٤. Also see: Dr. Ghazi Faisal Mahdi, Explanation of the provisions of the Law on Disciplining State and Public Sector Employees, No. ١٤ of ١٩٩١ amended Publisher, Sabah Sadiq Jaafar al-Anbari, Baghdad, ٢٠٠٦
7. Ahmed Hafez Negm, Administrative Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Part One, ١٩٨١
8. See: Dr. Ghazi Faisal Mahdi, Explanation of the provisions of the Unified Retirement Law No. (٢٧) of ٢٠٠٦amended, published by Sabah Sadiq Jaafar Al-Anbari, ١st edition, Baghdad, ٢٠٠٨
9. Dr. Khaled Rashid Ali, his analysis of the selection of the governor and his terms of reference according to the law of the governorates that are not organized in a region, a research published in the Journal of Legal Sciences, first issue, volume ٢٤, year ٢٠٠٩
10. Saddam Hussein Yassin Al-Obeidi, Exploitation of the Public Servant of His Job Position and its Treatment in Islamic Sharia and Law, Lebanon, Tripoli: Dar Al-Imam Printing and Publishing, without a year of publication.

### Second: University theses

1. Hussein Talal Malallah Al-Azzawi, Appointment and dismissal of heads of administrative units and judicial oversight over them, master's thesis, University of Kirkuk, College of Law, ٢٠١٤
2. Sada Daham Tokan Al-Fahdawi, Terms of Reference of Heads of Regional Administrative Units, Master Thesis, College of Law, University of Baghdad, ٢٠٠٦
3. Muhammad Hadam Al-Amiri, The Regulatory Competence of Local Authorities in Iraqi Law, Master Thesis, Faculty of Law, University of Babylon, ٢٠١٢

### Third: - published research

1. Dr. Ismail Sasaa Ghaidan and Muhammad Hadam Al-Amiri, The

legal organization of the supervisory competence of the heads of administrative units in Iraq (a comparative study), a research published in Al-Mohaqqiq Al-Hali Journal for Legal and Political Sciences, Issue (٤), Volume (٤), .٢٠١٢

2. Dr. Idris Hassan Muhammad, and Fawaz Khalaf al-Zahir, Oversight of Regional Decentralized Administrative Bodies in Iraq in Light of the Texts of the Constitution of the Republic of Iraq in ٢٠٠٥, and the Law of Provinces Not Organized in a Region No. (٢١) of ٢٠٠٨, research published in Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Vol. ٤, Issue (١٤), .٢٠١٢

#### Fourth: Iraqi constitutions, laws, and regulations

1. The effective constitution of the Republic of Iraq for the year ٢٠٠٥
2. Provincial Law No. (١٥٩) of ١٩٦٩, repealed.
3. Iraqi Brigades Administration Law No. (٥٨) of ١٩٢٧, repealed.
4. The System for Selecting Administrative Personnel No. (٦٢), of ١٩٤٦, canceled.
5. Law No. (٢١) of ٢٠٠٨ amending the governorates that are not organized into a region.
6. Civil Service Law No. (٢٤) of ١٩٦٩, as amended.
7. Law of Disciplining State and Public Sector Employees No. (١٤) of ١٩٩١, as amended.
8. Order of the dissolved Coalition Authority No. (٧١) of ٢٠٠٤ canceled.
9. Unified Retirement Law No. (٢٧), ٢٠٠٦, as amended.

#### Fifth: Internet sources

1. See: Dr. Othman Salman Ghilan Al-Aboudi, terms of reference for appointing a public employee under the system of administrative decentralization, research published on the Internet and at the following link: - [www.lgmag.net](http://www.lgmag.net)